

س*البيد

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*2016.44767 عدد القضية

تاريخه: 2017/12/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 6

ديسمبر 2016 من قبل المحامي الاستاذ ***.

نيابة عن:

شركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها ***.

المعقب ضده:

م.ش المعين محل مخابراته بمكتب محاميه الاستاذ ***

الكائن بعدد 30 نهج **** نائبه الاستاذ ****.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 68541 الصادر عن

محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 1-04-2016 والقاضي

نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل

بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار الطرد المسلط

على المستأنف يكتسي صبغة تعسفية والزام المستأنف ضدها

بان تؤدي له المبالغ التالية:

(1) 5033.504 د عن غرامة الطرد

التعسفي .

(2) 719.072 د عن منحة الاعلام بالطرد.

- (3) 2903.880 د عن مكافأة نهاية
الخدمة.
- (4) 500.000 د عن اجرة حمامة واتعاب
تقاضي عن الطورين.
- (5) 38.900 د اجرة رقيم الاستدعاء للطور
الابتدائي.
- (6) 45.360 د عن اجرة رقيم الاستدعاء
لهذا الطور.
- (7) 74.760 د عن اجرة محضر المعاينة
المؤرخ في 3-7-2012 وحمل المصاريف القانونية على
المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .
وبعد الاطلاع على مستندات التعقب المبلغة نسخة
منها الى المعقب ضده بتاريخ 30-12-2016.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات
والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل
185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك
المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامية الى
رفض مطلب التعقيب أصلا.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه
المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا
وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة
الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ
القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه
معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد
والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده
الان) عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة (المعقبة الان)
بوصفه رئيس حضيرة منذ تاريخ 1-2-2005 بأجرة ساعوية
قدرها 2.274د منذ 1 فيفري 2005 الى تاريخ 20-6-
2012 تاريخ طرده من العمل بدون موجب وطلب الزام
المطلوبة بان تؤدى له المنح والغرامات المضمنة بعريضة الدعوى

حيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد
50702 منذ تاريخ 21-02-2014 ابتدائيا برفض الدعوى.

حيث استأنفت المدعى ذلك الحكم بواسطة نائبه وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع .

حيث تعقبت المستأنفة ضدها ذلك القرار بواسطة نائبها ناعيا عليه ما يلي:

تحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون:

قولا بان الاخطاء المنسوبة للمعقب ضده ثابتة بشهادة الشهود ومحضري الاستجواب المضافين للملف وان الاثبات يكون بجميع الوسائل اضافة الى ان التقرير المرفوع من قبل رئيس المعقب ضده الشركة وشهادة الشهود ورفض الاجابة عن محضري الاستجواب تعد من القرائن القانونية لارتكاب الاخطاء المنسوبة للضد وان سكوته يعد بمثابة الاقرار غير الحكمي على ارتكابه للأخطاء المنسوبة اليه وانه كان المحكمة التحريير على الطرفين وسماع البيئة وطلب النقض والاحالة .

حيث رد نائب المعقب ضده ان مستندات التعقيب لم توهن الحكم المنتقد وان واقعة الطرد ثابتة واقعا وقانونا وان الضد قدم مؤيدا جديدا لا يمكن النظر فيه من قبل هذه المحكمة وان واقعة الطرد ثابتة وطلب رفض التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث ارجع المشرع بموجب الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل للمحكمة تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والحدية لاسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الاثبات المقدمة اليها من طرفي النزاع وخولها اجراء كل وسيلة تحقيق تراها لازمة ويؤخذ من ذلك انه محمول على المحكمة الموازنة بين مختلف الادلة المعروضة عليها وترجيح بعضها على بعض بما تراه متماشيا والوقائع ولا مجال لتحميل عبء الاثبات على طرف واعفاء الطرف الاخر من ذلك بل الامر موكول لاجتهادها بعد سماع الطرفين وتلقي ما لهما من وسائل اثبات معتمدة قانونا ليكون الحكم الصادر عنها مؤسسا على وقائع ثابتة لا لبس فيها بما يجعل تقدير ما اذا كان هناك طرد وما اذا كان الطرد يكتسي صبغة تعسفية من عدم ذلك مدعما من خلال مظروفات ملف القضية وقد تولت محكمة الحكم المنتقد التعرض الى المؤيدات المعروضة عليها ومناقشتها وكان تعلييل حكمها سليما وجاء مستوعبا وشاملا لكافة عناصر النزاع من خلال فهمها لوقائعه فهما صحيحا مستمدا مما له أصل ثابت بالاوراق بعد القيام بجميع الاعمال الاستقرائية طبق ما هو مخول لها بموجب أحكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل

توصلا للحقيقة وتبين وجه البت في النزاع بما يجعل القول بمخالفتها لأحكام الفصلين 14 رابعا و14 خامسا من مجلة الشغل في غير طريقه .

وحيث كان المطعن يرمي الى مناقشة محكمة المنتقد في فهم الوقائع وتقدير وسائل الاثبات و استخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار ان تقدير الادلة من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر الى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له اصل ثابت بملف القضية ومؤد الى النتيجة التي انتهت اليها .

وحيث تبين أن محكمة الحكم المطعون فيه تعرضت الى جميع المؤيدات التي تم عرضها عليها وتناولتها بالمناقشة وكان فهمها للوقائع سليما ومؤسسا على ما له أصل ثبات بملف القضية وأضحى المطعن مقتصر على مجادلة موضوعية الامر الذي يجعله غير مندرج ضمن احدى الحالات الواردة بالفصل 175 من م م م ت وتعين لذلك ردهما .

ولهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 22-12-

2017 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة حياة

البصلي وعضوية المستشارتين السيدتين سنية الدبائي ومفيدة
اليعقوبي بحضور المدعي العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة
كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني .

وحرر في تاريخه -